

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 690 @ فَلَا هُمْ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ . وَلَيْسَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ . كَذَلِكَ لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ فِي حَيَاتِهِ الدَّيْنَ الْمَوْجَلَّ حَالًا فَلَا فَلَاهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ فِيمَا لَوْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ ذَلِكَ . كَذَلِكَ إِذَا تَوَفَّى الْأَصِيلُ بَطَلَّ الْأَجَلُ فِي حَقِّهِ وَحَلَّ الدَّيْنُ . أَمَّا الْأَجَلُ فَلَا يَبْطُلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ لَوَفَاةِ الْأَصِيلِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ الْمُكَفُولُ لَهُ تَصْمِيمِ الْكَفِيلِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ أَوْ طَلَبِهِ مِنْ التَّسَرُّكِ فَيُؤَدَّى إِلَيْهِ حَالًا . وَإِذَا تَوَفَّى الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ كِلَاهُمَا فَلَا أَجَلَ يَبْطُلُ فِي حَقِّهِمَا فَإِنْ شَاءَ الطَّالِبُ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِنْ تَرْكِه الْأَصِيلَ حَالًا وَإِنْ شَاءَ مِنْ تَرْكِه الْكَفِيلَ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بَعْدَ الْوَفَاةِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ قَبْلَ ذَلِكَ . (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ الْكَفَالَةِ وَالْدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . - * * * * - مَسْأَلَةٌ أُولَى - لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُعَجَّلٌ كَأَنْ يَكُونَ ثَمَنٌ مَبِيعٍ وَأَجَلَ عَلَى أَنْ يَكْفُلَ بِهِ فُلَانٌ يَصِحُّ التَّأْجِيلُ إِذَا كَانَتْ كَفَالَةُ فُلَانٍ مَقْبُولَةً سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ فَلا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ . (الْهَنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . - * * * * - مَسْأَلَةٌ ثَانِيَّةٌ - لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنٍ مُعَجَّلٍ غَيْرِ الْقَرَضِ كَفَالَةً مُؤَجَّلَةً إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيُؤَجَّلُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ أَيْضًا ، وَإِنْ اتَّفَقَا أَيْ الشَّاهِدَانِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ وَكَانَتْ الدَّعْوَى فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : كَفِيلُ بِهِ إِلَى شَهْرٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِلَى شَهْرَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي يَدَّعِي أَقْرَبَ الْأَجَلَيْنِ فَالْقَاضِي يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَمْرُورِ) . لِأَنَّ التَّأْجِيلَ

فِي حَقِّ الْكَافِيلِ يَسْتَلْزِمُ التَّائِجِيْلَ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ أَيْضًا . لَكِنْ
 إِذَا شَرَطَ الطَّالِبُ وَقْتَ الْكَفَالَةِ التَّائِجِيْلَ لِلْكَافِيلِ فَقَطْ أَوْ
 أَضَافَ التَّائِجِيْلَ إِلَى نَفْسِ الْكَافِيلِ فَلَا يُؤْجَلُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ
 الْأَصِيلِ أَمَّا إِذَا كَفَلَ قَرَضًا كَفَالَةً مُؤَجَّلاً ثَبَتَ التَّائِجِيْلُ فِي
 حَقِّ الْكَافِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ ، (الدَّرُّهُمُ الْمُخْتَارُ وَرَدُّهُ الْمُخْتَارُ) .
 وَلَوْ قَالَ الْكَافِيلُ : أَجَّلْنِي وَأَضَافَ الْأَجَلَ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا
 مَرَّ ذَكَرُهُ ثَبَتَ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَافِيلِ فَقَطْ ، وَإِذَا قَالَ
 لِلطَّالِبِ : أَجَّلِ الدَّيْنَ وَلَمْ يُضَفْ الْأَجَلَ إِلَى نَفْسِهِ وَقِيلَ
 الطَّالِبُ ثَبَتَ التَّائِجِيْلُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَالْكَافِيلِ مَعًا (
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكَفَالَةِ)
 . - * * * * - مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ - لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخِرٍ أَنْهُ
 كَفِيلٌ بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِهَةِ الْقَرَضِ كَفَالَةً حَالِيَّةً ،
 وَأَزَكَرَ الْكَافِيلُ الْكَفَالَةَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَرَّ بِالْكَفَالَةِ وَادَّعَى
 التَّائِجِيْلَ وَشَهِدَ بَعْضُ الشُّهُودِ بِأَنْهَاهَا مُؤَجَّلاً إِلَى سَنَةٍ
 وَالْبَعْضُ الْآخِرُ شَهِدَ أَنْهَاهَا حَالِيَّةٌ تَثْبُتُ الْكَفَالَةُ مُعَجَّلاً
 فِي الْمَوْرَئِينَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ الْكَفَالَةِ) . -
 * * * * - (الْمَادَّةُ 655) لَوْ أَجَّلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ
 الْأَصِيلِ يَكُونُ مُؤَجَّلاً فِي حَقِّ الْكَافِيلِ وَكَفِيلِ الْكَافِيلِ أَيْضًا .
 وَالتَّائِجِيْلُ فِي حَقِّ الْكَافِيلِ الْأَوَّلِ تَأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَافِيلِ
 الثَّانِي أَيْضًا ، وَأَمَّا تَأْجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَافِيلِ فَلَا يَسْ بَتَأْجِيلِ
 فِي حَقِّ الْأَصِيلِ .